السنة السادسة والثمانون ـ عدد 4485 — 19 محرم 1418 (26 ماي 1997)

ISSN 0851 - 1195

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

| بيان النشرات | تعريفة الاشتراك | | | يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية |
|---|---|---|---|---|
| | في المغرب | | في الخارج | الرباط ـ شالة |
| | ستة أشهر | سنة | | الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13 |
| النشرة العامة | 200 درهم | 300 درهما | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل. | الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101 بالرباط |
| نشرة الترجمة الرسمية | 100 درهما | 150 درهما | | |
| نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية | 150 درهما | 200 درهم | | |
| نشرة مداولات مجلس النواب | | 150 درهما | | |

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

### نصوص خاصة

صفحة

**الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين. - تعيين رئيس المجلس الوطني ورئيسي مجلسي الجهة الشمالية الغربية والجهة الوسطى ومستشار قانوني.**

ظهير شريف رقم 1.96.36 صادر في 29 من ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997) بتعيين السيد عبد اللطيف بلبشير رئيسا للمجلس الوطني للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين ..... 1203

ظهير شريف رقم 1.96.37 صادر في 29 من ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997) بتعيين السيد عبد السلام المسعودي رئيسا لمجلس الجهة الشمالية الغربية للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين ..... 1203

صفحة

ظهير شريف رقم 1.96.38 صادر في 29 من ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997) بتعيين السيد محمد أمين رئيسا لمجلس الجهة الوسطى للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين ..... 1204

ظهير شريف رقم 1.96.39 صادر في 29 من ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997) بتعيين السيد عمر عزيمان مستشارا قانونيا للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين ..... 1204

**اقليم الناضور. - نزع ملكية قطع أرضية.**

مرسوم رقم 2.96.857 صادر في 17 من ذي الحجة 1417 (25 أبريل 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة لضخ المياه وأنبوب الدفع وقناة جلب المياه من صبرة إلى سهل الكاريت بجماعة زايو بدائرة لوطا داخل دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الناضور ..... 1204

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

**ولاية وجدة. – نزع ملكية قطعتين أرضيتين.**

مرسوم رقم 2.96.987 صادر في 17 من ذي الحجة 1417 (25 أبريل 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بحي امباصو بولاية وجدة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض ..... 1207

**عمالة الصخيرات ـ تمارة. – نزع ملكية قطعة أرضية.**

مرسوم رقم 2.97.110 صادر في 17 من ذي الحجة 1417 (25 أبريل 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بنزع ملكية القطعة الأرضية التي ادمجت في إحداث تجزئة جماعية في إطار تهيئة شاطىء نايتي ببلدية الصخيرات (عمالة الصخيرات ـ تمارة) ..... 1208

**عمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ. – الموافقة على التصميم والنظام الموضوعين لتهيئة مركز أولاد الطيب.**

مرسوم رقم 2.97.221 صادر في 17 من ذي الحجة 1417 (25 أبريل 1997) بالموافقة على التصميم والنظام الموضوعين لتهيئة مركز أولاد الطيب الواقع بالمنطقة المحيطة ببلدية سايس (عمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ) وبالاعلان أن في ذلك منفعة عامة ..... 1208

**اقليم بولمان. – نزع ملكية قطع أرضية.**

مرسوم رقم 2.97.268 صادر في 21 من ذي الحجة 1417 (29 أبريل 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطة الضخ على الثقب رقم 1028/22 لتزويد مدينة بولمان بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم بولمان) ..... 1209

**صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين ».**

قرار للأمين العام للحكومة رقم 751.97 صادر في 2 ذي الحجة 1417 (10 أبريل 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » ..... 1209

قرار للأمين العام للحكومة رقم 778.97 صادر في 2 ذي الحجة 1417 (10 أبريل 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » ..... 1210

قرار للأمين العام للحكومة رقم 782.97 صادر في 14 من ذي الحجة 1417 (22 أبريل 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » ..... 1210

قرار للأمين العام للحكومة رقم 784.97 صادر في 14 من ذي الحجة 1417 (22 أبريل 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » ..... 1211

قرار للأمين العام للحكومة رقم 785.97 صادر في 14 من ذي الحجة 1417 (22 أبريل 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » ..... 1211

قرار للأمين العام للحكومة رقم 786.97 صادر في 14 من ذي الحجة 1417 (22 أبريل 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » ..... 1211

قرار للأمين العام للحكومة رقم 787.97 صادر في 14 من ذي الحجة 1417 (22 أبريل 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » ..... 1212

صفحة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 788.97 صادر في 14 من ذي الحجة 1417 (22 أبريل 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » ..... 1212

قرار للأمين العام للحكومة رقم 789.97 صادر في 14 من ذي الحجة 1417 (22 أبريل 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » ..... 1213

قرار للأمين العام للحكومة رقم 790.97 صادر في 14 من ذي الحجة 1417 (22 أبريل 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » ..... 1213

قرار للأمين العام للحكومة رقم 791.97 صادر في 14 من ذي الحجة 1417 (22 أبريل 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » ..... 1213

قرار للأمين العام للحكومة رقم 783.97 صادر في 15 من ذي الحجة 1417 (23 أبريل 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » ..... 1214

**اسناد انتداب صحي.**

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 713.97 صادر في 7 ذي الحجة 1417 (15 أبريل 1997) بإسناد انتداب صحي ..... 1214

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 741.97 صادر في 13 من ذي الحجة 1417 (21 أبريل 1997) بإسناد انتداب صحي ..... 1214

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 767.97 صادر في 20 من ذي الحجة 1417 (28 أبريل 1997) بإسناد انتداب صحي ..... 1215

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 809.97 صادر في 28 من ذي الحجة 1417 (6 ماي 1997) بإسناد انتداب صحي ..... 1215

**تفويض الامضاء.**

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 743.97 صادر في 9 ذي الحجة 1417 (17 أبريل 1997) بتفويض الامضاء ..... 1215

**الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية.**

قرار للأمين العام للحكومة رقم 777.97 صادر في 2 ذي الحجة 1417 (10 أبريل 1997) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 1216

## نظام موظفي الادارات العامة

## نصوص خاصة

**وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية.**

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 846.97 صادر في 17 من ذي القعدة 1417 (27 مارس 1997) بإجراء مباراة ولوج إطار مهندس الدولة من الدرجة الأولى ..... 1217

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 847.97 صادر في 17 من ذي القعدة 1417 (27 مارس 1997) بإجراء مباراة ولوج إطار مهندس الدولة من الدرجة الأولى ..... 1217

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

**وزارة الأشغال العمومية.**

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 657.97 صادر في 21 من رمضان 1417 (30 يناير 1997) بإلغاء قرار وزير الأشغال العمومية رقم 1085.92 الصادر في 29 من شعبان 1412 (5 مارس 1992) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد الحاشف ..... 1218

**وزارة التكوين المهني.**

قرار لوزير التكوين المهني رقم 651.97 صادر في 8 ذي القعدة 1417 (18 مارس 1997) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية ..... 1218

قرار لوزير التكوين المهني رقم 652.97 صادر في 8 ذي القعدة 1417 (18 مارس 1997) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى ..... 1220

قرار لوزير التكوين المهني رقم 653.97 صادر في 8 ذي القعدة 1417 (18 مارس 1997) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز ..... 1221

صفحة

**الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.**

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ووزير التكوين المهني رقم 709.97 صادر في 3 ذي الحجة 1417 (11 يناير 1997) بتتميم القرار رقم 1511.90 الصادر في 10 جمادى الأولى 1411 (29 نوفمبر 1990) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها ولوج درجة تقني من الدرجة الأولى . 1223

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 497.97 صادر في 15 من ذي القعدة 1417 (25 مارس 1997) بتتميم القرار رقم 1668.89 الصادر في 19 من ربيع الأول 1410 (20 اكتوبر 1989) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي التطبيق 1223

**وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية.**

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4462 بتاريخ 26 من شوال 1417 (6 مارس 1997) ..... 1223

# نصوص خاصة

## ظهير شريف رقم 1.96.36 صادر في 29 من ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997) بتعيين السيد عبد اللطيف بلبشير رئيسا للمجلس الوطني للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على المادة 48 من القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وبإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.126 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد اللطيف بلبشير رئيسا للمجلس الوطني للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

## ظهير شريف رقم 1.96.37 صادر في 29 من ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997) بتعيين السيد عبد السلام المسعودي رئيسا لمجلس الجهة الشمالية الغربية للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على المادة 66 من القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وبإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.126 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد السلام المسعودي رئيسا لمجلس الجهة الشمالية الغربية لهيئة المهندسين المساحين الطبوغرافيين.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**ظهير شريف رقم 1.96.38 صادر في 29 من ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997) بتعيين السيد محمد أمين رئيسا لمجلس الجهة الوسطى للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين.**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على المادة 66 من القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وبإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.126 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد أمين رئيسا لمجلس الجهة الوسطى لهيئة المهندسين المساحين الطبوغرافيين.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

---

**ظهير شريف رقم 1.96.39 صادر في 29 من ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997) بتعيين السيد عمر عزيمان مستشارا قانونيا للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين.**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على المادة 48 من القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وبإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.126 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عمر عزيمان مستشارا قانونيا للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين.

المادة الثانية

يتقاضى السيد عمر عزيمان بهذه الصفة تعويضا يحدد مبلغه بمرسوم.

المادة الثالثة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

---

**مرسوم رقم 2.96.857 صادر في 17 من ذي الحجة 1417 (25 أبريل 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة لضخ المياه وأنبوب الدفع وقناة جلب المياه من صبرة إلى سهل الكاريت بجماعة زايو بدائرة لوطا داخل دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الناضور.**

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بشأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر بمقر جماعة زايو بدائرة لوطا بإقليم الناضور من 26 جمادى الآخرة 1415 (30 نوفمبر 1994) إلى 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة لضخ المياه وأنبوب الدفع وقناة جلب المياه من صبرة إلى سهل الكاريت بجماعة زايو بدائرة لوطا داخل دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بإقليم الناضور.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| أرقام القطع الأرضية في المخطط | مراجعها العقارية | أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك | مساحتها هـ | آر | س |
|---|---|---|---|---|---|
| | | السادة والسيدات: | | | |
| 1 | غير محفظة | محمد المخفاوي ، زنقة يوسف بن تاشفين ، رقم 22 ، زايو. | 06 | 77 | 85 |
| | أرض عارية | والمتعرضون : | | | |
| | | 1 ـ علال العادلي حي سيدي عثمان زايو؛ | | | |
| | | 2 ـ عبد القادر بويحياوي ، شارع ابن رشد ، حي بام زايو ؛ | | | |
| | | 3 ـ صالح قندروش ، حي معمل السكر ، زايو ؛ | | | |
| | | 4 ـ قدور مخفاوي ، زنقة تيرانا ، حي السلام؛ | | | |
| | | 5 ـ موسى لزرك ، حي بام ، شارع السلام ، زايو ؛ | | | |
| | | 6 ـ صالح الصلحيوي ، شارع السلام ، حي بام ، زايو ؛ | | | |
| | | 7 ـ محمد عمراوي ، الحي الجديد ، زايو ؛ | | | |
| | | 8 ـ عبد القادر شعري ، حي الأمل زايو ؛ | | | |
| | | 9 ـ حماد حديقي ، شارع مولاي إدريس ؛ | | | |
| | | 10 ـ العربي العلوي ، شارع محمد الخامس رقم 4 ، زايو ؛ | | | |
| | | 11 ـ ميمون السويدي ، زنقة برلين رقم 10 ، الحي الجديد ، زايو ؛ | | | |
| | | 12 ـ بوطيب الطيبي محمد ، زنقة إيران ، الحي الجديد ؛ | | | |
| | | 13 ـ عبد القادر بوزياني ، مدرسة الحسن اليوسي ، زايو ؛ | | | |
| | | 14 ـ عبد الخالق العادلي ، حي الأمل ؛ | | | |
| | | 15 ـ محمد بوزياني ، حي بام زايو ؛ | | | |
| | | 16 ـ علي العادلي ، حي سيدي عثمان ، زايو ؛ | | | |
| | | 17 ـ محمد عمراوي ، أولاد قدور وأحمد أولاد ستوت ؛ | | | |
| | | 18 ـ عمر صالحي ، حي بام ، زايو. | | | |
| | | 19 ـ محمد العادلي ، شارع سيدي عثمان زايو ؛ | | | |
| | | 20 ـ أحمد زياني ، حي السوق ، زايو ؛ | | | |
| | | 21 ـ محمد الجوهري ، الحي القديم ، زايو ؛ | | | |
| | | 22 ـ أحمد العثماني ، حي السلام ، زايو ؛ | | | |
| | | 23 ـ امبارك بوعناني ، أولاد قدور وأحمد أولاد ستوت ؛ | | | |
| | | 24 ـ امحمد البوزياني ، الحي الجديد ، زايو ؛ | | | |
| | | 25 ـ عمرو عمراوي ، حي السلام ، زايو ؛ | | | |
| | | 26 ـ محمد ارزيني ، أولاد قدور واحمد ، أولاد ستوت. | | | |
| | | 27 ـ عبد القادر صالحي ، حي بام زايو ؛ | | | |
| | | 28 ـ محمد ارزيني ، شارع الأمل ، رقم 21 ، الحي الجديد ؛ | | | |
| | | 29 ـ احمد خثيري ، أولاد قدور واحمد ، أولاد ستوت ؛ | | | |
| | | 30 ـ امبارك لكحل ، أولاد قدور واحمد ، أولاد ستوت ؛ | | | |
| | | 31 ـ صالح شائع ، أولاد قدور واحمد ؛ | | | |
| | | 32 ـ احميدة عمراوي ، حي بام زايو ؛ | | | |
| | | 33 ـ الحسين الماحي ، شارع سيدي عثمان رقم 14 زايو ؛ | | | |
| | | 34 ـ علال العمراني ، أولاد بوزيان ؛ | | | |
| | | 35 ـ بنعيسى الرحماني ، حي سيدي عثمان ، زايو ؛ | | | |
| | | 36 ـ الميلود الرحماني ، حي سيدي عثمان ؛ | | | |
| | | 37 ـ بنعيسى بوعناني ، أولاد قدور واحمد . | | | |
| 2 | غير محفظة | بلاد الجماعة ـ جماعة أولاد علال ، زايو. | 01 | 59 | 04 |
| 3 | كذلك | الماحي المخفاوي ، جماعة أولاد علال ، زايو. | 01 | 87 | 77 |
| | | والمتعرضون : | | | |
| | | 1 ـ علال العادلي ، حي سيدي عثمان ، زايو ؛ | | | |
| | | 2 ـ عبد القادر بويحياوي ، شارع ابن رشد ، حي بام ، زايو ؛ | | | |
| | | 3 ـ صالح قندروش ، حي معمل السكر ، زايو ؛ | | | |
| | | 4 ـ قدور مخفاوي ، زنقة تيرانا ، حي السلام ؛ | | | |
| | | 5 ـ موسى لزرك ، حي بام ، شارع السلام ، زايو ؛ | | | |
| | | 6 ـ صالح الصلحيوي ، شارع السلام ، حي بام ، زايو ؛ | | | |
| | | 7 ـ محمد عمراوي ، الحي الجديد ، زايو ؛ | | | |
| | | 8 ـ عبد القادر شعري ، حي الأمل ، زايو ؛ | | | |
| | | 9 ـ حماد حديقي ، شارع مولاي إدريس ؛ | | | |
| | | 10 ـ العربي العلوي ، شارع محمد الخامس ، رقم 4 ، زايو ؛ | | | |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| أرقام القطع الأرضية في المخطط | مراجعها العقارية | أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك | مساحتها هـ | آر | س |
|---|---|---|---|---|---|
| 3 (تابع) | | السادة والسيدات: | | | |
| | | 11 ـ ميمون السويدي ، زنقة برلين ، رقم 10 ، الحي الجديد ، زايو ؛ | | | |
| | | 12 ـ بوطيب الطيبي محمد ، زنقة إيران ، الحي الجديد ؛ | | | |
| | | 13 ـ عبد القادر بوزياني ، مدرسة الحسن اليوسي ، زايو ؛ | | | |
| | | 14 ـ عبد الخالق العادلي ، حي الأمل ، زايو ؛ | | | |
| | | 15 ـ محمد بوزياني ، حي بام زايو ؛ | | | |
| | | 16 ـ علي العادلي ، حي سيدي عثمان ، زايو ؛ | | | |
| | | 17 ـ محمد عمراوي ، أولاد قدور واحمد ، أولاد ستوت ؛ | | | |
| | | 18 ـ عمر صالحي ، حي بام ، زايو ؛ | | | |
| | | 19 ـ محمد العادلي ، شارع سيدي عثمان ، زايو ؛ | | | |
| | | 20 ـ أحمد زياني ، حي السوق ، زايو ؛ | | | |
| | | 21 ـ محمد الجوهري ، الحي القديم ، زايو ؛ | | | |
| | | 22 ـ أحمد العثماني ، حي السلام ، زايو ؛ | | | |
| | | 23 ـ امبارك بوعناني ، أولاد قدور واحمد ، أولاد ستوت ؛ | | | |
| | | 24 ـ امحمد البوزياني ، الحي الجديد ، زايو ؛ | | | |
| | | 25 ـ عمرو عمراوي ، حي السلام ، زايو ؛ | | | |
| | | 26 ـ محمد ارزيني ، أولاد قدور واحمد ، أولاد ستوت ؛ | | | |
| | | 27 ـ عبد القادر صالحي ، حي بام ، زايو ؛ | | | |
| | | 28 ـ محمد ارزيني ، شارع الأمل ، رقم 21 ، الحي الجديد ؛ | | | |
| | | 29 ـ احمد خثيري ، أولاد قدور واحمد ، أولاد ستوت ؛ | | | |
| | | 30 ـ امبارك لكحل ، أولاد قدور واحمد ، أولاد ستوت ؛ | | | |
| | | 31 ـ صالح شانع ، أولاد قدور واحمد ؛ | | | |
| | | 32 ـ احميدة عمراوي ، حي بام زايو ؛ | | | |
| | | 33 ـ الحسين الماحي ، شارع سيدي عثمان رقم 14 زايو ؛ | | | |
| | | 34 ـ علال العمراني ، أولاد بوزيان ؛ | | | |
| | | 35 ـ بنعيسى الرحماني ، حي سيدي عثمان ، زايو ؛ | | | |
| | | 36 ـ الميلود الرحماني ، حي سيدي عثمان ؛ | | | |
| | | 37 ـ بنعيسى بوعناني ، أولاد قدور واحمد . | | | |
| 4 | غير محفظة (أرض عارية) | محمد الهواري وأخيه ، جماعة أولاد علال زايو . | 01 | 13 | 18 |
| 5 | كذلك | حمو البشير ، قاطن بالخارج . | 02 | 62 | 66 |
| 6 | كذلك | محمد روشدي ، جماعة أولاد علال ، زايو . | 01 | 54 | 64 |
| 7 | كذلك | ميمون لزعر ، جماعة أولاد علال زايو ؛ | 00 | 68 | 53 |
| 8 | كذلك | الحسين صالحي ، جماعة أولاد علال زايو . | 00 | 63 | 81 |
| 9 | كذلك | الحاج الهواري سلامة ، جماعة أولاد علال زايو . | 00 | 45 | 58 |
| 10 | كذلك | ميمون سلامة ، زايو . | 00 | 54 | 36 |
| 11 | كذلك | عربية بنت أحمد أوموسي جماعة أولاد علال ، زايو . | 00 | 26 | 70 |
| 12 | كذلك | محمد روشدي ، جماعة أولاد علال ، زايو . | 00 | 41 | 11 |
| 13 | كذلك | عربية بنت أحمد أومسى ، جماعة أولاد علال زايو . | 00 | 28 | 43 |
| 14 | كذلك | محمد المنددحي ، حي الجدي عروي . | 00 | 44 | 77 |
| 15 | كذلك | مجهول بدون عنوان . | 00 | 45 | 12 |
| 16 | كذلك | ورثة الحاج بلعيد الخصاري قاطن بتطوان. | 06 | 02 | 07 |
| 17 | كذلك | ورثة أوسعيد لخضر ، جماعة أولاد علال ، زايو . والمتعرض : 1 – الحاج الميلود الرحموني ، حي أولاد ابراهيم ، زنقة 10 ، رقم 10 ، الناضور. | 00 | 82 | 54 |
| 18 | كذلك | ورثة ميمون ولد الريفية ، جماعة أولاد علال ، زايو. | 00 | 65 | 21 |
| 19 | كذلك | ورثة بوجمعة زايو ، جماعة أولاد علال زايو. | 00 | 56 | 00 |
| 20 | كذلك | العربي بوشيخي ، جماعة العروي. والمتعرض : 1 – الحاج الميلود الرحموني ، حي أولاد ابراهيم ، زنقة 10 ؛ رقم 10 ، الناضور. | 04 | 10 | 60 |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| أرقام القطع الأرضية في المخطط | مراجعها العقارية | أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك | مساحتها |
|---|---|---|---|
| 21 | كذلك | السادة والسيدات:<br>ورثة محمد سمعي ، جماعة العروي.<br>والمتعرض :<br>1 – الرحموني الحاج الميلود ، حي أولاد ابراهيم ، زنقة 10 ، رقم 10 ، الناضور. | هـ آر س<br>01 80 58 |

المادة الثالثة. ـ يخول حق نزع الملكية إلى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1417 (25 أبريل 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو أيوب.

---

**مرسوم رقم 2.96.987 صادر في 17 من ذي الحجة 1417 (25 أبريل 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بحي امباصو بولاية وجدة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.**

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 25 ربيع الأول 1416 (23 أغسطس 1995) إلى 25 من جمادى الأولى 1416 (25 أكتوبر 1995) ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بحي امباصو بولاية وجدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المثبتتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

| رقما القطعتان الأرضيتان بالمخطط | اسما الملكين ومرجعيهما العقاريين | مساحتهما | أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك |
|---|---|---|---|
| 1 | الملك المسمى «غرس بنعمارة» موضوع الرسم العقاري عدد 23.624/ و | (بالمتر المربع)<br>5.261 | الأحباس الكبرى بوجدة ، النائب عنها ناظر الأوقاف بوجدة. |
| 3 | الملك المسمى «دندان 3» موضوع الرسم العقاري عدد 21.855/ و | 796 | السيد عبد المالك بن أحمد هابي ، الساكن بـ 66 ، شارع عبد اللطيف بن قدور ، رقم 10 ، بوركون ، الدار البيضاء. |

المادة الثالثة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1417 (25 أبريل 1997).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الإمضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مرسوم رقم 2.97.110 صادر في 17 من ذي الحجة 1417 (25 أبريل 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بنزع ملكية القطعة الأرضية التي أدمجت في إحداث تجزئة جماعية في إطار تهيئة شاطىء تايتي ببلدية الصخيرات (عمالة الصخيرات ـ تمارة).**

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية الصخيرات خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 30 من صفر 1415 (9 أغسطس 1994) ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 6 مارس إلى 7 ماي 1996 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بنزع ملكية القطعة الأرضية التي أدمجت في إحداث تجزئة جماعية في إطار تهيئة شاطىء تايتي ببلدية الصخيرات (عمالة الصخيرات ـ تمارة).

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذه الغاية ، كما رسمت حدودها بحواشي ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم وعينت في الجدول التالي :

| رقم وإسم القطعة الأرضية في المخطط | نوعيتها ورقم رسمها العقاري | مساحتها | أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك |
|---|---|---|---|
| 1 ـ الملك المسمى « لوسيان 2 ». | 14039/ر | (بالمتر المربع)<br>57400 | مارتني كي.<br>روميلات فرانسواز.<br>مارتني ميشال.<br>مارتني كارين.<br>مارتني ألان.<br>مارتني جون لوك.<br>تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية :<br>تقييد احتياطي بناء على دعوى مقيد بتاريخ 26 أبريل 1982 (كناش 178 عدد 1543) لفائدة السيد مارتني كي ومن معه. |

المادة الثالثة. ـ يعهد إلى رئيس مجلس بلدية الصخيرات بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1417 (25 أبريل 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

**مرسوم رقم 2.97.221 صادر في 17 من ذي الحجة 1417 (25 أبريل 1997) بالموافقة على التصميم والنظام الموضوعين لتهيئة مركز أولاد الطيب الواقع بالمنطقة المحيطة ببلدية سايس (عمالة فاس الجديد – دار الدبيبغ) وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.**

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 بتاريخ 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه إلى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالإنعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وعلى مداولة المجلس القروي لأولاد الطيب خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 27 من ذي الحجة 1416 (15 ماي 1996) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر من 11 أبريل إلى 13 ماي 1996 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 3/95 والضابط المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة مركز أولاد الطيب (عمالة فاس الجديد – دار الدبيبغ) ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لأولاد الطيب تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1417 (25 أبريل 1997).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الإمضاء : ادريس البصري.

---

**مرسوم رقم 2.97.268 صادر في 21 من ذي الحجة 1417 (29 أبريل 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطة الضخ على الثقب رقم 1028/22 لتزويد مدينة بولمان بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم بولمان).**

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 6 فبراير إلى 6 أبريل 1991 بمكاتب جماعة بولمان بإقليم بولمان ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطة الضخ على الثقب رقم 1028/22 لتزويد مدينة بولمان بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/200 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

| أرقام القطع الأرضية | أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم كذلك | المساحة | |
|---|---|---|---|
| | | أ | س |
| 1 | محمد أوعلي أوطالب الرحيوي المومن. | 10 | 56 |
| 2 | الحسين بن محمد أوعلي أوطالب الرحيوي المومن. | 07 | 65 |
| 3 | أنظر البقعة رقم 2. | 03 | 70 |

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1417 (29 أبريل 1997).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

---

**قرار للأمين العام للحكومة رقم 751.97 صادر في 2 ذي الحجة 1417 (10 أبريل 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».**

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 10 أكتوبر 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 7 ماي 1993 للدكتور عبد الفتاح برغوتي في ممارسة الطب بصفة حرة بفاس ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد الفتاح برغوتي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الجهاز الهضمي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1417 (10 أبريل 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

---

**قرار للأمين العام للحكومة رقم 778.97 صادر في 2 ذي الحجة 1417 (10 أبريل 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».**

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 13 ديسمبر 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 28 نوفمبر 1996 للدكتور الحسين رياضي في ممارسة الطب بصفة حرة بإنزكان ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور الحسين رياضي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الرئة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1417 (10 أبريل 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

---

**قرار للأمين العام للحكومة رقم 782.97 صادر في 14 من ذي الحجة 1417 (22 أبريل 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».**

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 27 ديسمبر 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 13 ديسمبر 1996 للدكتور سعد بنيس في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور سعد بنيس في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في المسالك البولية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1417 (22 أبريل 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

---

**قرار للأمين العام للحكومة رقم 784.97 صادر في 14 من ذي الحجة 1417 (22 أبريل 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».**

---

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 31 ديسمبر 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 26 ديسمبر 1996 للدكتورة وداد الدويب في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة وداد الدويب في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الأطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1417 (22 أبريل 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

---

**قرار للأمين العام للحكومة رقم 785.97 صادر في 14 من ذي الحجة 1417 (22 أبريل 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».**

---

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 13 ديسمبر 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 19 أبريل 1996 للدكتورة لطيفة زغلول في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة لطيفة زغلول في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في علم التخدير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1417 (22 أبريل 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

---

**قرار للأمين العام للحكومة رقم 786.97 صادر في 14 من ذي الحجة 1417 (22 أبريل 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».**

---

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 19 نوفمبر 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في فاتح أكتوبر 1991 للدكتور محمد الكبير الرامي في ممارسة الطب بصفة حرة بأكادير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد الكبير الرامي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الرئة والسل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1417 (22 أبريل 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

---

**قرار للأمين العام للحكومة رقم 787.97 صادر في 14 من ذي الحجة 1417 (22 أبريل 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».**

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 13 ديسمبر 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 23 أكتوبر 1996 للدكتور أنور بنداوود في ممارسة الطب بصفة حرة بمكناس ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور أنور بنداوود في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض القلب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1417 (22 أبريل 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

---

**قرار للأمين العام للحكومة رقم 788.97 صادر في 14 من ذي الحجة 1417 (22 أبريل 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».**

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 13 ديسمبر 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 3 أكتوبر 1996 للدكتور محمد بناني في ممارسة الطب بصفة حرة بأكادير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد بناني في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجراحة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1417 (22 أبريل 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار للأمين العام للحكومة رقم 789.97 صادر في 14 من ذي الحجة 1417 (22 أبريل 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».**

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 4 أكتوبر 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في فاتح أغسطس 1996 للدكتور حمزة بنونة في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور حمزة بنونة في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض القلب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1417 (22 أبريل 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

---

**قرار للأمين العام للحكومة رقم 790.97 صادر في 14 من ذي الحجة 1417 (22 أبريل 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».**

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 18 ديسمبر 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 16 سبتمبر 1996 للدكتورة لطيفة فلاح في ممارسة الطب بصفة حرة ببرشيد ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة لطيفة فلاح في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في العلاج بالكهرباء والأشعة (اختيار التشخيص بالأشعة).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1417 (22 أبريل 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

---

**قرار للأمين العام للحكومة رقم 791.97 صادر في 14 من ذي الحجة 1417 (22 أبريل 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».**

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 13 ديسمبر 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الاذن الصادر في 29 أكتوبر 1996 للدكتور حميد عمراني في ممارسة الطب بصفة حرة بالقنيطرة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور حميد عمراني في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1417 (22 أبريل 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

---

**قرار للأمين العام للحكومة رقم 783.97 صادر في 15 من ذي الحجة 1417 (23 أبريل 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».**

---

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 20 فبراير 1997 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 28 يناير 1997 للدكتورة عواطف سدراتي في ممارسة الطب بصفة حرة بآسفي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة عواطف سدراتي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الرئة والسل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1417 (23 أبريل 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

---

**قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 713.97 صادر في 7 ذي الحجة 1417 (15 أبريل 1997) بإسناد انتداب صحي**

---

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد الحسين الجهبي ، الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الاذن رقم 6771 المسلم بتاريخ 29 يوليو 1985.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 802.85 الصادر في 10 ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1985) بإسناد انتداب صحي.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1417 (15 أبريل 1997).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

---

**قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 741.97 صادر في 13 من ذي الحجة 1417 (21 أبريل 1997) بإسناد انتداب صحي**

---

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد عبد الواحد حرشاوي ، الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الاذن رقم 16220 المسلم بتاريخ 25 مارس 1997.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1417 (21 أبريل 1997).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

---

**قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 767.97 صادر في 20 من ذي الحجة 1417 (28 أبريل 1997) بإسناد انتداب صحي.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد عبد اللطيف كحواش ، الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الاذن رقم 16281 المسلم بتاريخ 10 أبريل 1997.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1417 (28 أبريل 1997).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

---

**قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 809.97 صادر في 28 من ذي الحجة 1417 (6 ماي 1997) بإسناد انتداب صحي.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد يوسف سعود ، الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الاذن رقم 16271 المسلم بتاريخ 8 أبريل 1997.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1417 (6 ماي 1997).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

---

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 743.97 صادر في 9 ذي الحجة 1417 (17 أبريل 1997) بتفويض الامضاء**

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول المكرر منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى ولاة وعمال صاحب الجلالة على عمالات وأقاليم المملكة الواردة أسماؤهم في الجدول التالي ، الامضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية قصد المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات التي تدخل في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم من ميزانية وزارة التربية الوطنية :

| ولاة وعمال صاحب الجلالة | العمالات والأقاليم |
|---|---|
| السادة : | |
| أحمد امجاد. | عمالة أكادير ـ ادا وتنان. |
| حمودة القائد. | عمالة الدار البيضاء ـ آنفا. |
| امحمد الظريف. | عمالة فاس الجديد ـ دار الدبيغ. |
| الحسن أشن. | إقليم العيون. |
| محمد الكراوي. | عمالة مراكش ـ المنارة. |
| عبد الكريم العروسي. | عمالة مكناس ـ المنزه. |
| محمد افود. | عمالة وجدة ـ أنكاد. |
| محمد أكديرة. | عمالة الرباط. |
| محمد بلماحي. | إقليم تطوان. |
| عبد العزيز العفورة. | عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي. |
| قدور شهبون. | إقليم الحوز. |
| محمد الهادي الجبلي. | إقليم الحسيمة. |
| مصطفى آيت سيدي مومة. | عمالة الاسماعيلية. |
| محمد طريبة. | إقليم آسا ـ الزاك. |
| علي كبيري. | إقليم أزيلال. |
| أحمد حيمدي. | عمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان. |
| صلاح علابوش. | إقليم بني ملال. |
| عبد الكبير بوعسرية. | إقليم بنسليمان. |
| محمد أنشوم. | إقليم بركان ـ ناوريرت. |
| فيصل مزياني. | إقليم بوجدور. |
| علال معيوي. | إقليم بولمان. |
| خليل الدخيل. | إقليم شفشاون. |
| ادريس العموني. | إقليم شيشاوة. |
| محمد الغرابي. | إقليم اشتوكة ـ آيت باها. |
| علي غميرس. | عمالة الفداء ـ درب السلطان. |
| امحمد كيفاني. | إقليم الحاجب. |
| أحمد عرفة. | إقليم الجديدة. |
| عمر الحضرمي محمد علي. | إقليم قلعة السراغنة. |
| محمد سعيد المنكوري. | إقليم الرشيدية. |
| أمين بلقاضي. | إقليم الصويرة. |
| عبد الله فائق. | إقليم السمارة. |
| محمد الفاسي الفهري. | عمالة فاس ـ المدينة. |
| الزبادي العلمي. | إقليم فجيج. |
| محمد علوش. | إقليم كلميم. |
| حسن الرحموني. | عمالة عين الشق ـ الحي الحسني. |
| العربي العسري. | إقليم إفران. |
| ولاة وعمال صاحب الجلالة | العمالات والأقاليم |
| السادة : | |
| أحمد المجاهدي. | عمالة انزكان ـ آيت ملول. |
| بوبكر الريح. | إقليم جرادة. |
| محسن التراب. | إقليم القنيطرة. |
| عبد الرحيم بن دراوي. | إقليم الخميسات. |
| فؤاد الرايس. | إقليم خنيفرة. |
| أحمد شوقي. | إقليم خريبكة. |
| مولودي بوسيف. | إقليم العرائش. |
| مولاي المامون بوفارس. | عمالة مراكش ـ المدينة. |
| عبد الرحمان العلوي. | عمالة مشور الدار البيضاء. |
| محمد حسني. | عمالة المحمدية. |
| محمد عواد. | إقليم الناضور. |
| أحمد بوصفيحة. | إقليم ورزازات. |
| عبد الله فجري. | إقليم وادي الذهب. |
| الطيبي العلوي. | إقليم آسفي. |
| محمد الشيخ بيد الله. | عمالة سلا. |
| محمد أمغوز. | إقليم صفرو. |
| عبد الفتاح مجاهد. | إقليم سطات. |
| محمد ماشيشي. | عمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة. |
| أحمد العلج. | إقليم سيدي قاسم. |
| مصطفى مسامح. | إقليم سيدي يوسف بن علي. |
| حميد الجابري. | عمالة الصخيرات ـ تمارة. |
| ادريس ارجوج. | إقليم طانطان. |
| علال السعداوي. | إقليم طنجة. |
| محمد علالي. | إقليم تاونات. |
| ماء العينين بن خليهنا. | إقليم تارودانت. |
| عبد الفتاح البجيوي. | إقليم طاطا. |
| مصطفى العلمي. | إقليم تازة. |
| بنيونس أولاد الشريف. | إقليم تيزنيت. |
| محمد الداودي. | عمالة زواغة مولاي يعقوب. |

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1417 (17 أبريل 1997).

الامضاء : رشيد بن المختار.

## الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 777.97 صادر في 2 ذي الحجة 1417 (10 أبريل 1997) يؤذن (الإذن رقم : 1914) للسيد أحمد شريجي ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 29 ديسمبر 1987 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة القنيطرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نظام موظفي الادارات العامة

## نصوص خاصة

وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية

**قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 846.97 صادر في 17 من ذي القعدة 1417 (27 مارس 1997) بإجراء مباراة ولوج إطار مهندس الدولة من الدرجة الأولى.**

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 279.92 الصادر في 4 رجب 1412 (10 يناير 1992) بتحديد الشروط والاجراءات والبرامج المتعلقة بالمباريات الخاصة بولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الصناعة والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية (قطاع الصناعة التقليدية) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالرباط يوم السبت 28 يونيو 1997 مباراة ولوج إطار مهندسي الدولة من الدرجة الأولى (شعبة الاحصاء) تفتح في وجه مهندسي التطبيق من الدرجة الأولى الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ومهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مصلحة تدبير شؤون الموظفين بالوزارة قبل 21 يونيو 1997 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1417 (27 مارس 1997).

عن وزير التجارة والصناعة
والصناعة التقليدية:
الكاتب العام لقطاع الصناعة التقليدية ،
الامضاء : فؤاد لحلو.

**قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 847.97 صادر في 17 من ذي القعدة 1417 (27 مارس 1997) بإجراء مباراة ولوج إطار مهندس الدولة من الدرجة الأولى.**

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 279.92 الصادر في 4 رجب 1412 (10 يناير 1992) بتحديد الشروط والاجراءات والبرامج المتعلقة بالمباريات الخاصة بولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الصناعة والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية (قطاع الصناعة التقليدية) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالرباط يوم السبت 28 يونيو 1997 مباراة ولوج إطار مهندسي الدولة من الدرجة الأولى (شعبة النسيج) تفتح في وجه مهندسي التطبيق من الدرجة الأولى الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ومهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة ويخصص لهذه المباراة منصبان اثنان (2).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مصلحة تدبير شؤون الموظفين بالوزارة قبل 21 يونيو 1997 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1417 (27 مارس 1997).

عن وزير التجارة والصناعة
والصناعة التقليدية:
الكاتب العام لقطاع الصناعة التقليدية ،
الامضاء : فؤاد لحلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الأشغال العمومية

**قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 657.97 صادر في 21 من رمضان 1417 (30 يناير 1997) بالغاء قرار وزير الأشغال العمومية رقم 1085.92 صادر في 29 من شعبان 1412 (5 مارس 1992) باحداث اعداد مؤقت لورش سد الحاشف.**

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.71.77 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) بإحداث المناطق حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.724 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأشغال العمومية ولاسيما الفصل 24 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.468 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1406 (19 فبراير 1986) بتغيير المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق بالمهام السامية الخاصة بالوزارات ؛

وعلى قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر في 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز ولا سيما الفصل 2 منه ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وتبعا لما جاء في قرار وزير الأشغال العمومية رقم 1085.92 بتاريخ 29 من شعبان 1412 (5 مارس 1992) بإحداث اعداد مؤقت لورش سد الحاشف ولاسيما المادة السادسة (6) منه والقاضية بالغاء القرار المحدث لاعداد مؤقت لورش سد الحاشف حوالي 31 ديسمبر 1996 ؛

وبما أن الأشغال بالاعداد المؤقت لورش سد الحاشف قد انتهت في 31 ديسمبر 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من فاتح يناير 1997 يتم الغاء قرار وزير الأشغال العمومية رقم 1085.92 الصادر في 29 من شعبان 1412 (5 مارس 1992) القاضي باحداث اعداد مؤقت لورش سد الحاشف.

المادة الثانية

يعهد إلى السيد مدير التجهيزات المائية بتنفيذ هذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1997.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1417 (30 يناير 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

وزارة التكوين المهني

**قرار لوزير التكوين المهني رقم 651.97 صادر في 8 من ذي القعدة 1417 (18 مارس 1997) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.**

وزير التكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ،

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ،

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

يحدد قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني الذي ينشر بالجريدة الرسمية تاريخ إجراء امتحان الاهلية المهنية وكذا عدد المناصب المالية الممتحن في شأنها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يشترط لاجتياز مواد امتحان الأهلية المهنية توفر المرشحين على الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 5 من المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يضاف لمجموع النقط المحصل عليها في المواد الكتابية والشفوية نقطة مهنية تتراوح ما بين 0 و 20 ويخصص لها معامل 2 وتمنح بناء على الملف الإداري للمعني بالأمر.

المادة الرابعة

إن مواد امتحان الاهلية المهنية المحددة في الملحق المرفق بهذا القرار تتضمن قسمين :

**القسم الأول :**

مواد كتابية محررة باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح وتنقط هذه المواد من 0 إلى 20 كما تحدد مدة اجرائها ومعاملها في الملحق المرفق بهذا القرار.

**القسم الثاني :**

مواد شفوية من بينها اختبار اجباري في اللغة العربية وتنقط هذه المواد من 0 الى 20 كما تحدد مدة اجرائها ومعاملها في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الخامسة

تتكون لجنة امتحان الاهلية المهنية وكذا لجنة الحراسة كل واحدة على الأقل من ثلاثة (3) أعضاء من بينهم رئيس يتم تعيينهم بواسطة مقرر صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

ويمكن لرئيس لجنة الامتحان أن يستعين في هذا الصدد بمصححين مختصين.

المادة السادسة

لا يقبل أي مرشح لاجتياز المواد الشفوية من امتحان الاهلية المهنية إلا اذا حصل على معدل لا يقل على 20/10 في المواد الكتابية وأن لا يكون قد حصل على نقطة تقل عن 20/5 في إحدى مواد امتحان الاهلية المهنية المتحن في شأنها.

المادة السابعة

يتم استدعاء المرشحين المقبولين لاجتياز المواد الشفوية من امتحان الاهلية المهنية من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

المادة الثامنة

لايقبل نجاح أي مرشح الا اذا حصل على معدل اجمالي يساوي على الاقل 20/12 دون حصول المرشح على نقطة موجبة للسقوط (تقل عن 20/5).

المادة التاسعة

تحدد برامج المعارف المطلوبة في كل من المواد الكتابية والشفوية لاجتياز امتحان الاهلية المهنية في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة العاشرة

يعلن عن النتائج النهائية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

المادة الحادية عشر

يعلن بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1417 (18 مارس 1997).

الإمضاء : عبدالسلام بروال.

*

* *

## ملحق

برنامج الإختبارات

| | المدة | المعامل |
|---|---|---|
| 1 - اختبار كتابي في موضوع عام ..... | 3 س | 4 |
| 2 - اختبار يتعلق بدراسة ملف إداري ..... | 3 س | 2 |
| 3 - اختبار تقني في إحدى التخصصات الملقنة بمؤسسات التكوين المهني العمومية الوطنية حسب اختيار المرشح ..... | 4 س | 6 |
| 4 - اختبار شفوي : مناقشة مع اللجنة تتمحور حول نظام التكوين المهني ومهمات التقنيين وكذا حول المسائل ذات الطابع العام التي يمكن ان يكون لها اتصال مع نظام التكوين المهني أو مع هاته المهمات ..... | - | 3 |

مادة تتعلق بدراسة ملف إداري

أ ) **المحاسبة العمومية :**

- تهييء القانون المالي :
- الميزانية والانتساب المالي ؛
- التحملات والتصفية :
- تأشيرة المراقب المالي ؛
- استخدام الاعتمادات ؛
- الاصدارات والاذن بالصرف ؛
- مسك الوضعيات المحاسبية للمصالح.

ب ) **تدبير الصفقات :**

- القوانين الجاري بها العمل في ميدان التسليم وتدبير الصفقات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج ) تدبير شؤون الموظفين ؛

- التوظيف – الموظفون والاعوان ؛
- حقوق وواجبات الموظف ؛
- مسطرة التنقيط والترقي ؛
- العقوبات والاجراءات التأديبية.

د ) تنظيم وزارة التكوين المهني : دورها واختصاصاتها.

---

**قرار لوزير التكوين المهني رقم 652.97 صادر في 8 ذي القعدة 1417 (18 مارس 1997) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.**

وزير التكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجري امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

يحدد قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني الذي ينشر بالجريدة الرسمية تاريخ إجراء امتحان الأهلية المهنية وكذا عدد المناصب المالية المتحن في شأنها.

المادة الثانية

يشترط لاجتياز مواد امتحان الاهلية المهنية توفر المرشحين على الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 6 وفي الفقرة الأولى من المادة 16 من المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يضاف لمجموع النقط المحصل عليها في المواد الكتابية والشفوية نقطة مهنية تتراوح ما بين 0 و 20 ويخصص لها معامل 2 وتمنح بناء على الملف الاداري للمعني بالأمر.

المادة الرابعة

ان مواد امتحان الاهلية المهنية المحددة في الملحق المرفق بهذا القرار تتضمن قسمين :

**القسم الأول :**

مواد كتابية محررة باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح وتنقط هذه المواد من 0 إلى 20 كما تحدد مدة إجرائها ومعاملها في الملحق المرفق بهذا القرار.

**القسم الثاني :**

مواد شفوية من بينها اختبار اجباري في اللغة العربية وتنقط هذه المواد من 0 إلى 20 كما تحدد مدة إجرائها ومعاملها في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الخامسة

تتكون لجنة امتحان الاهلية المهنية وكذا لجنة الحراسة كل واحدة على الأقل من ثلاثة (3) أعضاء من بينهم رئيس يتم تعيينهم بواسطة مقرر صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

ويمكن لرئيس لجنة الامتحان أن يستعين في هذا الصدد بمصححين مختصين.

المادة السادسة

لا يقبل أي مرشح لاجتياز المواد الشفوية من امتحان الاهلية المهنية إلا إذا حصل على معدل لا يقل على 20/10 في المواد الكتابية وأن لا يكون قد حصل على نقطة تقل عن 20/5 في إحدى مواد امتحان الاهلية المهنية الممتحن في شأنها.

المادة السابعة

يتم استدعاء المرشحين المقبولين لاجتياز المواد الشفوية من امتحان الاهلية المهنية من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

المادة الثامنة

لا يقبل نجاح أي مرشح إلا إذا حصل على معدل إجمالي يساوي على الأقل 20/12 دون حصول المرشح على نقطة موجبة للسقوط (تقل عن 20/5)

المادة التاسعة

تحدد برامج المعارف المطلوبة في كل من المواد الكتابية والشفوية لاجتياز امتحان الاهلية المهنية في الملحق المرفق بهذا القرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة العاشرة

يعلن عن النتائج النهائية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

المادة الحادية عشر

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1417 (18 مارس 1997).

الإمضاء : عبد السلام بروال

*
* *

## ملحق

### برنامج الإختبارات

| | المدة | المعامل |
|---|---|---|
| 1 – اختبار كتابي في موضوع عام ..... | 3 س | 4 |
| 2 – اختبار يتعلق بدراسة ملف إداري ..... | 3 س | 2 |
| 3 – اختبار تقني في إحدى التخصصات الملقنة بمؤسسات التكوين المهني العمومية الوطنية حسب اختيار المرشح ..... | 4 س | 6 |
| 4 – اختبار شفوي : مناقشة مع اللجنة تتمحور حول نظام التكوين المهني ومهمات التقنيين وكذا حول المسائل ذات الطابع العام التي يمكن أن يكون لها اتصال مع نظام التكوين المهني أو مع هاته المهمات ..... | – | 3 |

مادة تتعلق بدراسة ملف إداري

**أ ) المحاسبة العمومية :**

- تهييء القانون المالي ؛
- الميزانية والانتساب المالي ؛
- التحملات والتصفية ؛
- تأشيرة المراقب المالي ؛
- استخدام الاعتمادات ؛
- الاصدارات والاذن بالصرف ؛
- مسك الوضعيات المحاسبية للمصالح.

**ب ) تدبير الصفقات :**

- القوانين الجاري بها العمل في ميدان التسليم وتدبير الصفقات.

**ج ) تدبير شؤون الموظفين ؛**

- التوظيف – الموظفون والاعوان ؛
- حقوق وواجبات الموظف ؛
- مسطرة التنقيط والترقي ؛
- العقوبات والاجراءات التأديبية.

**د ) تنظيم وزارة التكوين المهني : دورها واختصاصاتها.**

---

## قرر لوزير التكوين المهني رقم 653.97 صادر في 8 ذي القعدة 1417 (18 مارس 1997) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز.

وزير التكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجري امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

يحدد قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني الذي ينشر بالجريدة الرسمية تاريخ إجراء امتحان الأهلية المهنية وكذا عدد المناصب المالية الممتحن في شأنها.

المادة الثانية

يشترط لاجتياز مواد امتحان الاهلية المهنية توفر المرشحين على الشروط المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 7 من المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار إليه أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يضاف لمجموع النقط المحصل عليها في المواد الكتابية والشفوية نقطة مهنية تتراوح ما بين 0 و 20 ويخصص لها معامل 2 وتمنح بناء على الملف الاداري للمعني بالأمر.

المادة الرابعة

ان مواد امتحان الاهلية المهنية المحددة في الملحق المرفق بهذا القرار تتضمن قسمين :

**القسم الأول :**

مواد كتابية محررة باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح وتنقط هذه المواد من 0 إلى 20 كما تحدد مدة إجرائها ومعاملها في الملحق المرفق بهذا القرار.

**القسم الثاني :**

مواد شفوية من بينها اختبار اجباري في اللغة العربية وتنقط هذه المواد من 0 إلى 20 كما تحدد مدة إجرائها ومعاملها في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الخامسة

تتكون لجنة امتحان الاهلية المهنية وكذا لجنة الحراسة كل واحدة على الأقل من ثلاثة (3) أعضاء من بينهم رئيس يتم تعيينهم بواسطة مقرر صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

ويمكن لرئيس لجنة الامتحان أن يستعين في هذا الصدد بمصححين مختصين.

المادة السادسة

لا يقبل أي مرشح لاجتياز المواد الشفوية من امتحان الاهلية المهنية إلا إذا حصل على معدل لا يقل على 20/10 في المواد الكتابية وأن لا يكون قد حصل على نقطة تقل عن 20/5 في إحدى مواد امتحان الاهلية المهنية الممتحن في شأنها.

المادة السابعة

يتم استدعاء المرشحين المقبولين لاجتياز المواد الشفوية من امتحان الاهلية المهنية من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

المادة الثامنة

لا يقبل نجاح أي مرشح إلا إذا حصل على معدل إجمالي يساوي على الأقل 20/12 دون حصول المرشح على نقطة موجبة للسقوط (تقل عن 20/5)

المادة التاسعة

تحدد برامج المعارف المطلوبة في كل من المواد الكتابية والشفوية لاجتياز امتحان الاهلية المهنية في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة العاشرة

يعلن عن النتائج النهائية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

المادة الحادية عشر

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1417 (18 مارس 1997).

الإمضاء : عبد السلام بروال

*

* *

## ملحق

### برنامج الإختبارات

| | المدة | المعامل |
|---|---|---|
| 1 – اختبار كتابي في موضوع عام ..... | 3 س | 4 |
| 2 – اختبار يتعلق بدراسة ملف إداري ..... | 3 س | 2 |
| 3 – اختبار تقني في إحدى التخصصات الملقنة بمؤسسات التكوين المهني العمومية الوطنية حسب اختيار المرشح ..... | 4 س | 6 |
| 4 – اختبار شفوي : مناقشة مع اللجنة تتمحور حول نظام التكوين المهني ومهمات التقنيين وكذا حول المسائل ذات الطابع العام التي يمكن أن يكون لها اتصال مع نظام التكوين المهني أو مع هاته المهمات ..... | – | 3 |

مادة تتعلق بدراسة ملف إداري

**أ ) المحاسبة العمومية :**

– تهييء القانون المالي ؛

– الميزانية والانتساب المالي ؛

– التحملات والتصفية ؛

– تأشيرة المراقب المالي ؛

– استخدام الاعتمادات ؛

– الاصدارات والاذن بالصرف ؛

– مسك الوضعيات المحاسبية للمصالح.

**ب ) تدبير الصفقات :**

– القوانين الجاري بها العمل في ميدان التسليم وتدبير الصفقات.

**ج ) تدبير شؤون الموظفين ؛**

– التوظيف – الموظفون والاعوان ؛

– حقوق وواجبات الموظف ؛

– مسطرة التنقيط والترقي ؛

– العقوبات والاجراءات التأديبية.

**د ) تنظيم وزارة التكوين المهني : دورها واختصاصاتها.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية

**قرار مشترك للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ووزير التكوين المهني رقم 709.97 صادر في 3 ذي الحجة 1417 (11 يناير 1997) بتتميم القرار رقم 1511.90 الصادر في 10 جمادى الأولى 1411 (29 نوفمبر 1990) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها ولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.**

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية

ووزير التكوين المهني ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفقرة الأولى من المادة السادسة منه ؛

وعلى القرار المشترك للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1511.90 الصادر في 10 جمادى الأولى 1411 (29 نوفمبر 1990) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها ولوج درجة تقني من الدرجة الأولى ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في القرار رقم 1511.90 الصادر في 10 جمادى الأولى 1411 (29 نوفمبر 1990) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« .....

«Diplôme universitaire de technologie (toutes spécialités)
« délivré par les instituts universitaires de technologie
« - France - »

المادة الثانية

يجب أن تكون الشهادات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1417 (11 أبريل 1997).

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،
الإمضاء : مسعود المنصوري.

وزير التكوين المهني ،
الإمضاء : عبد السلام بروال.

**قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 497.97 صادر في 15 من ذي القعدة 1417 (25 مارس 1997) بتتميم القرار رقم 1668.89 الصادر في 19 من ربيع الأول 1410 (20 أكتوبر 1989) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي التطبيق.**

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 8 منه ؛

وعلى القرار رقم 1668.89 الصادر في 19 من ربيع الأول 1410 (20 أكتوبر 1989) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في إطار مهندسي التطبيق ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 1668.89 المشار إليه أعلاه :

« – شهادة الاجازة في العلوم المسلمة من طرف الجامعات المغربية

« .....

المادة الثانية

يجب أن تكون الشهادة المشار إليها أعلاه مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المشار إليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1417 (25 مارس 1997).

الامضاء : مسعود المنصوري.

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية

**إستدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4462 بتاريخ 26 من شوال 1417 (6 مارس 1997) صفحة 446**

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 101.97 صادر في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) بتحديد شروط تسليم الإجازات والشهادات الأخرى المطلوب توافرها لممارسة مهام القيادة أو مهام ضباط على ظهر سفن التجارة والصيد.

**بدلا من** : كلمة «إجازة» الواردة في المواد 2 ، 3 ، 4 ، 5 ، 6 ، 7 ، 8 ، 10 ، 11 ، 12 ، 13 ، 14 ، 15 و 18.

**يقرأ** : «شهادة البروفي».

**بدلا من** : كلمة «إجازة» الواردة في المادة 9.

**يقرأ** : «رخصة».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi..